

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع رجلان قطع من أحدهما نصف لسانه وذهب ربع كلامه ومن الآخر لسانه وذهب نصف كلامه فقطع الأول النصف الباقي من الثاني لا يقتص منه وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص المجني عليه فرع قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقصص من الجاني فلم يذهب ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه وإن ذهب من المقتص منه ثلاثة أرباع كلامه فلا شيء على المجني عليه لأن سراية القود مهدرة فرع عود الكلام بعد أخذ الدية كعود السمع فرع من لا يتكلم بحرف إذا ضرب لسانه فنطق بذلك الحرف وفات يجب قسط الفئات ولا ينجبر وهل يوزع على الحروف وفيها الحرف المستفاد أم عليها قبل الجناية قال الإمام هذا موضع نظر ولك أن تقول ليبن على الخلاف فيمن يحسن بعض الحروف وله كلام مفهوم إذا أبطل بالجناية بعض ما يحسنه هل التوزيع على ما يحسنه أم على الجميع فإن قلنا بالثاني دخل المستفاد وإلا فلا فرع في لسانه عجلة واضطراب فضرر فاستقام فلا شيء على الضارب